اثني عشر علي التسعة يخرج قيراط وتلث وذلك ماله
من الثالثة ومجموع الاعصا الثلاثة تسعة قاربط وسبعة
اسباع قيراط ولوجمعة الحواصل الثلاثة قبل القسمة
وهي ستة وثلاثون واربعون واثنا عشر لكان مجموعها
ثمانية وثمانين وذلك مساو لسهامه قبل التفريط وان
اردت تفصيل ما للثانية فاضرب سهمها من الاولى
في التسعة ثم الحاصل في مخرج الربع واقسم الحاصل
وهو اثنان وسبعون علي القيراط يخرج ثمانية وهو مالها
من الاولى ثم اضرب مالها من الثانية وهو خمسة في الواحد
ثم في الاربعة واقسم الحواصل وهو عشرون علي
القيراط يخرج اثنان وتسعان وهو مالها من الثانية
ثم اضرب سهمها من الثالثة في الثلاثة ثم الحاصل
في الاربعة واقسم الحاصل وهو اربعة وعشرون علي
التسعة يخرج قيراطا وثلثان وهو مالها من الثالثة
ومجموعها اثنا عشر وثمانية اتساع ولوجمعة الحواصل
الثلاثة قبل القسمة وهي اثنان وسبعون وعشرون
واربعة وعشرون لكان مجموعها مائة وستة عشر
وذلك مساو لسهامها قبل التفريط انتهى واما
اطلت القول بنقل ذلك لشدة الاحتياج اليه في
عمل المناسخات بالجدول والله اعلم الفائدة الرابعة
فيما اذا كانت التركة كسرا من عقار ونحوه كالعبد
والدابة فاذا كانت التركة كسرا من ذلك فالطريق
في قسمة ذلك ان تحصل مخرج الكسر او المخرج
العام للكسور وتعتبره كانه جملة ذلك المشترك

وكانه

وكانه اصل المسئلة وتاخذ منه بسط ذلك الكسر بحسبه
فما كان فاقسمه علي العدد الذي صحت منه مسئلة
الورثة فان صح قسمة فذلك المخرج هو المطلوب وان لم
يصح قسمة فاما ان تباين واما ان يوافق فان باين صحح
الفريضة فاضرب المصح في ذلك المخرج وان وافق فرد
المصح الي وفقه واضرب به في ذلك المخرج وان وافق
فرد المصح الي وفقه واضرب به في ذلك المخرج فما كان
في الحالين فمنه تصح المسئلة وما ضربته في المخرج من
المصح عند المباينة او وفقه عند الموافقة فهو جزء
السهم للمخرج فان ضربته في البسط كان حصة
جميع الورثة وان ضربته في الباقي من المخرج بعد البسط
كان حصة الشريك واذا عرفت حصة جميع الورثة فاقسمها
علي التصحيح تخرج جزء سهم التصحيح فاضرب في حصة
كل وارث من التصحيح يظهر لك نصيبه من الكسر
واذا عرفت حصة الشريك فان كان واحدا وجماعة
وانقسم علي عددهم فذاك والا احتجت الي عمل
كالانكسار علي الرؤس وقد تقدم فلو خلف اما
وعما والتركة ثلاثة اسباع من دار فالمخرج
سبعة فكانه اصل المسئلة وبسط ثلاثة اسباع
ثلاثة ومسئلة الام والعم من ثلاثة والثلاثة
منقسمة علي الثلاثة فتصح المسئلة من سبعة
للام سهم هو سبع وللعم سهمان هما سبعان والباقي
وهو اربعة للشريك وهي اربعة اسباع فهذا مثال
الانقسام ومثال المباينة زوج وام وشقيقتان
والتركة ربع وسدس ثمن حمام فالمقام اثني عشر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)